



الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للامام الطحاوي

الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للامام الطحاوي

ا. د قحطان عدنان البكر

جامعة الانبار/ كلية الآداب/ قسم التاريخ

م.م حميد صبار عويد

جامعة الانبار/ كلية الآداب/ قسم التاريخ

البريد الإلكتروني Email : hameedsabar570@gmail.com
Edw.almoly10@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الطعام، الهدية، المشركين، الجاهلية ، الحرم.

كيفية اقتباس البحث

عويد ، حميد صبار، قحطان عدنان البكر ، الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للامام الطحاوي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2023 Volume:13 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



Gifts and foods through the book explaining the problem of effects of Imam Tahawi

Dr. Qahtan Adnan Al-Bakr
Anbar University/ College of Arts/
Department of History

Hamid Sabbar Awaid
Anbar University/ College of Arts/
Department of History

Keywords : Food, gifts, polytheists, pre-Islamic times, the sanctuary.

How To Cite This Article

Awaid, Hamid Sabbar, Qahtan Adnan Al-Bakr , Gifts and foods through the book explaining the problem of effects of Imam Tahawi, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2023, Volume:13, Issue4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

A gift in Islam is desirable and it is a prophetic Sunnah. The Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, used to accept the gift and urge it, and he said: (If you gave me a cubit, I would accept it, and if you were called for me as a shepherd, I would answer.) And the gift has a great effect in attracting love, and proving affection, because it is the removal of grudges and the formation of hearts, and it is the evidence of love and the purity of hearts.

The Messenger of God accepted it from the followers of other religions and rejected it from the polytheists. How many grudges went because of the gift.

As for foods, which are originally permissible except for what is proven by the text prohibiting them, and they were common in Islam with many types of foods, Imam Al-Tahawy mentioned them, including: the food of the banquet that must be attended for the hadeeth, as well as other foods that were prevalent, including the digest, which is the food of funerals, the food of excuses, and the food of circumcision. To other foods that were customary during the Jahiliyyah and Islam, some of them are what





Islam left as they are, which is the food of the banquet and the wedding food, and there are some foods that Islam left, which are the food of circumcision, excuses, and others.

The Messenger of God (PBUH) forbade accepting gifts from his governors over the regions when he used them to collect alms from their regions, and a narration on the authority of the Messenger of God (PBUH) on the authority of Urwa on the authority of his father: “The Messenger of God (PBUH) employed Ibn al-Lutbiyyah, one of the Azdis On the alms of Bani Sulaym, and that the Messenger of God (PBUH) came to him, and when he took account of him, he said: This is for you, and this was given to me, so the Messenger of God (PBUH) said: “Why did you not sit in your father or mother’s house until your gift came to you if you were truthful. ”?

When comparing this narration with the books of the Prophet’s biography and history, we found that it is in agreement. Al-Waqidi mentioned a narration stating that the Messenger of God (PBUH) when he returned from Al-Ja’rana, he came to Medina on Friday, and stayed for the rest of Dhul-Qa’dah and Dhul-Hijjah. Al-Azdi to Bani Dhibyan and sent a man from Bani Dhibyan, so they came and settled in their districts, then they ordered the gathering of the livestock of Khuza'a to take alms from them.

As for the people of the classes, they mentioned that the Messenger of God (PBUH) sent Ibn al-Lutbiyyah al-Azdi ... and commanded his cronies to take forgiveness from them and to wait for the best of their wealth. When the Messenger of God (PBUH) held him accountable, he said: This is for you and this is a gift for me. So the Messenger of God (PBUH) said, and Al-Tahawi sees He said: “There was something in these narrations that indicated that earning through guardianship from gifts and the like is obligatory for the governor to return it to the money that he was entrusted with, so I gave him what was given for his guardianship over him, and Abu Yusuf and Muhammad bin Al-Hassan, may God have mercy on them, differed in this Abu Yusuf used to say: What the people of war gave to the imam of the Muslims was his property and he was not obligated to return it to the Muslims’ money, and Muhammad said about that: He returns it to the Muslims’ favour, so he puts a fifth of it in the place of the fifth, and returns the rest of it to the Muslims’ money for the meaning to which it was given as a gift. This is the best of the two sayings we have, and the first of them is what we have narrated from the Messenger of God (PBUH)”, and that the Messenger of God (PBUH) is not commanded by this saying because no one commanded him, but his mandate was from God Almighty and he did not





الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

accept the gift from the people of alms. And he did not accept gifts from the people of war, for his gifts were from non-Muslim kings and princes, and if he accepted them from non-princes, then they were not at the expense of anything. As for the gifts of Muslims to their Prophet, they stem from their love for him. It was narrated on the authority of Ali bin Abi Talib: He used to do the same with what was given to him when he took charge of the affairs of the Muslims, he returned it to the fay' of the Muslims and put one-fifth of it in the place of the fifth, and likewise what Omar bin Al-Khattab did in terms of the gift of Ubayy bin Ka'b in what he gave to Omar bin Al-Khattab, so he accepted it from him After he returned it to him before, and that was due to the debt that he owed him, then he accepted it from him after he returned the debt to him. Because that is what is meant by it leaving the demand from the gifted to the gifted with that debt that he owes, and sometimes that happens to those who brought charities with their gifts on the grounds that he gave them gifts with the charities in return for leaving claiming the Muslims' money from the sadaqa. In his father's and mother's house.

المستخلص:

الهبة في الاسلام أمر مرغّب فيه وهي سنة نبوية، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويحث عليها، ويقول: (لو اهديت لي نراع لقبلت، ولو دعيت لي كراع لأجبت).

وللهدية عظم الأثر في استجلاب المحبة، واثبات المودة لأنها ذهاب الضغائن وتأليف القلوب وهي دليل الحب وصفاء القلوب.

فإن رسول الله قد قبلها من اصحاب الديانات الأخرى ورفضها من المشركين. فكم من ضغينة ذهبت بسبب الهدية.

أما الأطعمة وهي في الأصل الاباحة إلا ما ثبت النص بتحريمه، وكانت شائعة في الاسلام أنواع كثير من الأطعمة، فقد ذكرها الامام الطحاوي، منها: طعام الوليمة الواجب حضورها للحديث، وكذلك الأطعمة الأخرى التي كانت سائدة منها الهضيمة وهي طعام المآتم وطعام الاعذار وطعام الختان إلى غيره من الأطعمة التي كانت متعارف عليها في الجاهلية والاسلام، فمنها ما تركها الاسلام على حالها، وهي طعام الوليمة وطعام العرس، وهناك بعض الأطعمة التي تركها الاسلام وهي طعام الختان والاعذار وغيرها.

فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن قبول الهدايا من قبل ولاته على الأمصار عندما استعملهم على جمع الصدقات من أمصارهم ، وقد أشكلت علينا رواية عن رسول الله (ﷺ) عن عروة عن أبيه :





الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

"أن رسول الله (ﷺ) استعمل ابن اللثبية أحد الأزديين على صدقات بني سليم، وأنه جاء رسول الله (ﷺ)، فلما حاسبه، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله (ﷺ): "ألا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً" (١).

وعند مقارنة هذه الرواية مع كتب السيرة النبوية والتاريخ وجدنا أنها متفقة، فقد ذكر الواقدي رواية تفيد أن رسول الله (ﷺ) عندما رجع من الجعرانة قدم المدينة يوم الجمعة فأقام بقية ذي القعدة وذو الحجة فلما رأى هلال المحرم بعث المصدقين لجمع صدقاتهم، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان وبعث رجلاً من بني ذبيان فجاءوا وقد حلوا بنواحيهم ثم أمروا بجمع مواشي خزاعة ليأخذوا منها الصدقة.

أما أهل الطبقات فذكروا أن رسول الله (ﷺ) بعث ابن اللثبية الأزدي... وأمر مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم فلما حاسبه رسول الله (ﷺ) قال: هذا لكم وهذا هدية لي، فقال رسول الله (ﷺ)، ويرى الطحاوي قائلاً: "فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن الكسب بالولاية من الهدايا ومما أشبهها واجب على الوالي عليها أن يرده إلى المال الذي ولي عليه، فأهدي له ما أهدي لولايته عليه، وقد كان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدي أهل الحرب إلى إمام المسلمين كان له خاصة غير واجب عليه رده إلى أموال المسلمين، وقال محمد في ذلك: إنه يرده إلى فيء المسلمين، فيضع خمسه في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموال المسلمين للمعنى الذي أهدي إليه ما أهدي من أجله من ذلك، وهذا أجود القولين عندنا وأولاهما بما قد روينا عن رسول الله (ﷺ)"، وأن رسول الله (ﷺ) غير مأمور بهذا القول لأنه لم يأمره أحد إنما كانت ولايته من قبل الله تعالى ولم يقبل الهدية من أهل الصدقات، ولم يقبل الهدية من أهل الحرب فقد كانت هداياه من الملوك والأمراء غير المسلمين وإن قبلها من غير الأمراء فأنها لم تكن على حساب شيء، أما هدايا المسلمين لنبيهم فأنها نابعة من محبتهم له فقد قال رسول الله (ﷺ): "تهادوا تحابوا"، وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يفعل مثل ذلك فيما أهدي إليه عندما تولى أمر المسلمين يرده إلى فيء المسلمين فيضع خمسه موضع الخمس (٢)، وكذلك ما قام به عمر بن الخطاب من هدية أبي بن كعب فيما أهدها إلى عمر بن الخطاب فقبله منه بعد أن رده عليه من قبل وذلك للدين الذي كان له عليه، ثم قبله منه بعد أن رد الدين إليه، وفي هذا من كراهية قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن أهدي له عليه؛ لأن ذلك إنما يرد به ترك المطالب من المهدي إليه للمهدي بذلك الدين الذي عليه، وأحياناً ذلك يحدث للذين جلبوا الصدقات مع هداياهم على أنه أهدي إليهم

هدايا مع الصدقات مقابل ترك المطالبة بأموال المسلمين من الصدقة وهذا الذي أنكره رسول الله عليهم وذكر هل يهدى له وهو جالس في بيت أبيه وأمه.

المقدمة:

لا شك أن للهدية قيمتها الرمزية بغض النظر عن قيمتها المادية، فالهدية مهما كانت قليلة الثمن فإنها تعمل عملها في القلوب؛ لأن العاقل ينظر إلى الهدية على أنها رمز، ولا ينظر إلى قيمتها أبداً، فلو أهديت لأخيك قلماً لا قيمة له ولا وزن فإنه ينظر إليه على أنه رمز للوفاء والمودة والأخوة، وأن الذي حركه إلى ذلك حبه إياه، وإن بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في قبوله الهدايا من ملوك الأعاجم وهدايا المشركين كان لرسول الله (ﷺ) في رد هدايا المشركين كان له وجهات نظر فيها، أحدها: أن يغيظه برد الهدية من المشركين فيمتعض منه، عسى أن يحمله ذلك على دخول الإسلام، والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب وقد جاء عن النبي (ﷺ) قوله: "تهادوا تحابوا" ولا يجوز عليه (ﷺ) أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل وقد ثبت بقبول هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: "نهيت عن زيد المشركين لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك وهذا النجاشي غير ذلك النجاشي، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ذلك خلاف أهل الشرك."

المبحث الأول

الهدايا

أشكل على الناس روايتين عن رسول الله (ﷺ) الأولى جاءت عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن الملك ذي يزن^(٣) أهدى لرسول الله (ﷺ) حلة قد أخذت بثلاثة وثلاثين بغيراً أو ثلاث وثلاثين جملاً حسب الراوي أي بزنة هذا العدد^(٤).

والرواية الأخرى أن عياض بن حمار^(٥) وكان حرمي رسول الله (ﷺ) في الجاهلية أي صديقه، فلما بعث النبي (ﷺ) أتاه بناقة فلما رآها قال: يا عياض ما هذه؟ قال: أهديتها لك؟ قال: قدها، فقادها فقال: ردها، فردها قال: يا عياض هل أسلمت بعد؟ قال: لا، فلم يقبلها وقال: أن الله تعالى حرم علينا زيد المشركين^(٦)، والعرب تسمى الهدية الزيد.

وعند المقارنة التاريخية ما بين ما ذكرنا وما بين كتب السيرة النبوية والتاريخ وجدنا أنها متفقة فأن أهل السير قد ذكروا لنا روايات تفيد أن رسول الله (ﷺ) قد قبل الهدية، وعن أبي عاصم ذكر في كتاب الأموال عن أبي هريرة أن رسول (ﷺ) قال: أن الهدية تذهب وحر الصدر، وكان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها، وعن عبد الله بن بسر قال: كانت أمي وفي لفظ أختي تبعثني بالهدية إلى رسول الله يقطف من عنب فأكلته فقالت أمي: هل أتاك عبد





الله بقطف؟ قال لا فجعل رسول الله (ﷺ) إذا رأي قال: غدر غدر، وفي أخرى فأكلت منه قبل أن أبلغه إلى رسول الله (ﷺ)، فلما جنّته مسح على رأسي وقال غدر (٧)، وأما عن رواية أنس بن مالك التي ذكرناها من هدية ذي يزن فقد ذكرها أهل السير وفيها زيادة أن النبي (ﷺ) لبسها مرة (٨)، وفي رواية أخرى أنهدية ذي يزن كان معها جرة من منّ قبلها (٩) وأن سيف بن ذي يزن كان ملك حمير وعاشر عبد المطلب وأخبره بنبوة رسول الله (ﷺ) وصفته وأهدى ابنه زرة هذه الهدية إلى رسول الله (ﷺ) التي كانت حلة بثلاثة وثلاثين بعيرا (١٠).

وأما فيما روي عن عياض بن حمار كان حرمي رسول الله (ﷺ) والحرمي يكون من أهل الحرم وعندما بعث رسول الله (ﷺ) بحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتابه معه فقبل كتابه وأكرم حاطب وأهدى إلى رسول الله (ﷺ) كسوة وبغلة بسرجهما وجاريتين أحدهما أم إبراهيم والأخرى وهبها لجهم بن قيس وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمر بن العاص على مصر وروي أنه أعطاهما حسان بن ثابت، هنا ردت هدية عياض وقبول هدية المقوقس مع أنهما كافرين والأفتراق في كفرهما أن عياض من المشركين وهم كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تقبل الهدية ولا تؤكل...، والمقوقس من أهل الكتاب الكتاب فتقبل هديتهم وتؤكل، وأمرنا أن لا نجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقبول هديتهم والمشركون بخلافهم (١١).

ويرى الطحاوي: أن رسول الله (ﷺ) قد كان الله عز وجل اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة تخالف بينه وبين غيره من أمته، فقال عز وجل فيما أنزل من كتابه عليه: لوما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (١٢) وكان رسول الله (ﷺ) مخصوصا بذلك، وبهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنها حاج العباس وعليما بما حاجهما به فيما كانا خاصما إليه فيه، فقال عمر بن الخطاب لعلي والعباس: هل تعلمان أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا نورث، ما تركنا صدقة " فقالوا: نعم، قال: " فإن الله عز وجل خص رسوله (ﷺ) بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس، فإن الله عز وجل أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان (ﷺ) يأخذ منها نفقة بيته، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال للمسلمين في الخيل والكرراع عدة في سبيل الله عز وجل، ومما جاء من هدايا مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاستأثر به رسول الله (ﷺ) (١٣).

وكذلك يرى الطحاوي أن يكون الرد إنما كان أول الزمان فنسخ ذلك بالقبول آخر الزمان وكان له في أموال الكفار حقوق وكان الفيء له يصرفه حيث يشاء فعلى أي وجه حصل في يده لم يكن عليه الأمتناع منه (١٤)، وقال ابن حجر العسقلاني (١٥): جمع بينها الطبري أي بين الروايتين

الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

التي تدل على قبول الهدية من المشركين وبين رواية عياض هذا بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص".

٥. في الهدايا لولاية الأمور

نهى رسول الله (ﷺ) عن قبول الهدايا من قبل ولاته على الأمصار عندما استعملهم على جمع الصدقات من أمصارهم ، وقد أشكلت علينا رواية عن رسول الله (ﷺ) عن عروة عن أبيه : "أن رسول الله (ﷺ) استعمل ابن اللثبية^(١٦) أحد الأزديين على صدقات بني سليم، وأنه جاء رسول الله (ﷺ)، فلما حاسبه، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله (ﷺ): "ألا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"^(١٧).

وعند مقارنة هذه الرواية مع كتب السيرة النبوية والتاريخ وجدنا أنها متفقة ، فقد ذكر الواقدي^(١٨) رواية تفيد أن رسول الله (ﷺ) عندما رجع من الجعرانة قدم المدينة يوم الجمعة فأقام بقية ذي القعدة وذو الحجة فلما رأى هلال المحرم بعث المصدقين لجمع صدقاتهم ، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان وبعث رجلا من بني ذبيان فجاءوا وقد حلوا بنواحيهم ثم أمروا بجمع مواشي خزاعة ليأخذوا منها الصدقة .

أما أهل الطبقات فذكروا أن رسول الله (ﷺ) بعث ابن اللثبية الأزدي ... وأمر مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم^(١٩) فلما حاسبه رسول الله (ﷺ) قال : هذا لكم وهذا هدية لي، فقال رسول الله (ﷺ) ...^(٢٠).

ويرى الطحاوي^(٢١) قائلا : "فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن الكسب بالولاية من الهدايا ومما أشبهها واجب على الوالي عليها أن يرده إلى المال الذي ولي عليه، فأهدي له ما أهدي لولايته عليه، وقد كان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدي أهل الحرب إلى إمام المسلمين كان له خاصة غير واجب عليه رده إلى أموال المسلمين، وقال محمد في ذلك: إنه يرده إلى فيء المسلمين، فيضع خمسه في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموال المسلمين للمعنى الذي أهدي إليه ما أهدي من أجله من ذلك، وهذا أجود القولين عندنا وأولاهما بما قد روبناه عن رسول الله (ﷺ)"، وأن رسول الله (ﷺ) غير



مأمور بهذا القول لأنه لم يأمره أحد إنما كانت ولايته من قبل الله تعالى ولم يقبل الهدية من أهل الصدقات، ولم يقبل الهدية من أهل الحرب فقد كانت هداياه من الملوك والأمراء غير المسلمين وإن قبلها من غير الأمراء فأنها لم تكن على حساب شيء، أما هدايا المسلمين لنبيهم فأنها نابعة من محبتهم له فقد قال رسول الله (ﷺ): "تهادوا تحابوا"^(٢٢).

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يفعل مثل ذلك فيما أهدي إليه عندما تولى أمر المسلمين يرده إلى فيء المسلمين فيضع خمسه موضع الخمس^(٢٣)، وكذلك ما قام به عمر بن الخطاب من هدية أبي بن كعب فيما أهدها إلى عمر بن الخطاب فقبله منه بعد أن رده عليه من قبل وذلك للدين الذي كان له عليه، ثم قبله منه بعد أن رد الدين إليه، وفي هذا من كراهية قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن أهدي له عليه؛ لأن ذلك إنما يراد به ترك المطالب من المهدي إليه للمهدي بذلك الدين الذي عليه، وأحياناً ذلك يحدث للذين جلبوا الصدقات مع هداياهم على أنه أهدي إليهم هدايا مع الصدقات مقابل ترك المطالبة بأموال المسلمين من الصدقة وهذا الذي أنكره رسول الله عليهم ونكر هل يهدي له وهو جالس في بيت أبيه وأمه^(٢٤).

المبحث الثاني

أنواع الأطعمة عند العرب

بيان مشكل ما روي عنه (ﷺ) في الطعام والولائم

أشكل على الناس رواية لأبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله"^(٢٥).

وقد ذكر الإمام الطحاوي أنه كانت سائدة في العرب أصنافاً من الأطعمة ولها أسماء حسب حال الناس فإذا كان فرحاً كان وليمة وذلك لقوله (ﷺ) عندما خطب علي بن أبي طالب السيدة فاطمة (رضي الله عنها) فقال: "لا بد للعرس من وليمة"^(٢٦).

وقال أحمد بن أبي عمران^(٢٧): كانت العرب تسمى الطعام الذي يطعمه الرجل إذا ولد له مولود طعام الخُرس^(٢٨) وتسمى طعام الختان طعام الأعدار^(٢٩)، يقولون قد أعذر على ولده، وإذا بنى الرجل داراً أو اشتراها فأطعم اطعام الوكيرة^(٣٠) أي من الوكر وإذا قدم من سفر فأطعم طعام النقيعة^(٣١).

وكان رسول الله (ﷺ) يأتدّم دائماً عن جابر ابن عبد الله قال: أخذ النبي (ﷺ) بيدي وأتى بعض بيوته، فقال: "هل من غداء؟ قالوا: لا إلا فلق"^(٣٢)، قال: هاتوه، فهل من أدام، قالوا لا إلا خل، قال هاتوه، فنعم الإدام الخل" قال جابر الخل يعجبني منذ سمعت النبي (ﷺ)

الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

يقول فيه ما يقول ، وقال طلحة : الخل يعجبني منذ سمعت جابر يقول فيه ما يقول رسول الله (ﷺ) ويروى عنه (ﷺ) أنه أخذ كسرة خبز شعير فوضع عليها تمره، فقال : هذه إدام هذه فأكلها^(٣٣)..

ففي هاتين الروايتين قد دل ما يؤكل به الخبز وإن لم يصطبغ فيه إدام كما أن الخل أدم وكما الزيت أدم، وكلام العرب يدل عليه لأنهم يقولون : أدم الله بينهما يعنون الزوجين جعل المحبة والاتفاق بينهما، وفي قول رسول الله (ﷺ) للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطب امرأة، فقال له : هل نظرت إليها، فقال : لا ، فقال النبي (ﷺ) : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(٣٤).

وقد ذكرت النقيعة في أشعار العرب ومن جملة من ذكرها من الشعراء أبو ليلى المهلهل^(٣٥):

إننا لنضرب بالصوارم ضرب القدار نقيعة القدام
كل الطعام يشتهي ربيعة الخرس والأعذار والنقيعة

وقال القدار الجزار والقدام النادمون ، وكذلك طعام المآثم يقال له : طعام الهزيمة^(٣٦)، وقالت أم حكيم ابنة عبد المطلب^(٣٧) لأبيها

كفى قومه نائبات الخطوب في آخر الدهر والأول
طعام الهضائم والمأدبات حمل عن المغارم المثقل

وطعام الدعوة طعام المأدبة وقال ابن أبي عمران : ما سمعت طعام الهزيمة من أصحابنا البغداديين وإنما سمعته بالبصرة من أهل اللغة بها^(٣٨).

وعند القيام بالمقارنة التاريخية ما بين تلك الروايات وما عند أهل السيرة النبوية والتاريخ وجدنا أنها متفقة لأن المقصود بهذه الوليمة التي لا يدعى إليها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٣٩)، عن ميمون بن ميسرة قال : كان أبو هريرة يدعى إلى الطعام فيذهب إليه ونذهب معه فينادي شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من يابأها ويمنع منها من يأتيها^(٤٠).

وأما ما ذكره الأمام الطحاوي من أنواع الأطعمة فقد ذكر لنا أصحاب السير أن رسول الله (ﷺ) أمر أن يصنع لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بأمر صاحبهم وهذا أصل في طعام التعزية وتسمية العرب الوضيعة أو الهزيمة فقد ذكر عن عبد الله بن جعفر قال : فعمدت سلمى مولاة النبي (ﷺ) إلى شعير فطحنته ثم أدمته بزيت وجعلت عليه ففلا فقال عبد الله فأكلت منه وحسني النبي (ﷺ) مع أخوتي في بيته ثلاثة أيام^(٤١)، وفيهم قال الشاعر حسان بن ثابت عن أهل مؤتة ومعهم جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة :

تأوبني ليل بيثرب أعسر وهم إذا ما نوم الناس مسهر
لذكرى حبيب هيجت لي عبرة سفوحا وأسباب البكاء التذكر



بلى إن فقدان الحبيب بليّة
وكم من كريم يبئلى ثم يصبر
رأيت خيار المسلمين تواردوا
شعوباً وخلفاً بعدهم يتأخر
فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا
بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا
جميعاً وأسباب المنيّة تخطر^(٤٢).

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة الكهف الطعام والضيافة ومن ذم هؤلاء الذين لم يستقبلوا الضيوف فقال تعالى : {حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا} ^(٤٣)، أي الطعام فقال فأبوا أن يضيفوهما يعني يطعموهما، فقال نبي الله موسى (عليه السلام) : عمدت إلى قوم لم يطعمونا ولم يضيفونا فأقمت لهم جدارهم بغير أجر يعني بغير طعام^(٤٤)، ويرى الطحاوي من هذا الذي ذكرناه أنه ليس كل الأطعمة في الدعوة مستجابة لحضورها فقد روي عن سيدنا عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى طعام الختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد رسول الله (ﷺ) لا تأتي الختان ولا ندعى إليه فدل ذلك على أنهم لا يأتون جميع ما يدعون إليه من الأطعمة أما طعام الوليمة فمأمور به^(٤٥).

ويرى الباحث في ذلك أن العرب كانت تتفاخر بالكرم سواء قبل الإسلام أو بعده فقد كان الكرم لديهم شجاعة فالذي لا يخرج إلى الميدان فقد يجعل كرمه ميدانه فقد مدحت كتب السير والتاريخ وأشعار العرب الكرماء ، حتى أن الأمر وصل إلى أن عقبة بن أبي معيط كانت له ضيافة فدعا رسول الله (ﷺ) يوماً إليها وهو كافر فأبى رسول الله (ﷺ) أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل عقبة فعاتبه أبي بن خلف وقال : صبأت يا عقبة ، قال : لا ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له^(٤٦). وهذا يدل على الكرم حتى مع الخصوم لأن العرب تأبى البخل ولا مكان للخلاء في مجتمعهم .

المبحث الثالث

ذوو المكارم في الجاهلية ممن لم يدرك الدعوة

وقد أشكل على الناس روايتين عن رسول الله (ﷺ) إذ روت لنا السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : قلت يا رسول الله أخبرني عن ابن عمتي ابن جدعان قال: فقال رسول الله (ﷺ): " ما كان؟ " قلت: كان ينحر الكوماء، وكان يجلب على الماء، وكان يكرم الجار، وكان يقري الضيف، وكان يصدق الحديث، وكان يصل الرحم، ويوفي بالذمة، ويفك العاني، ويطعم الطعام، ويؤدي الأمانة، قال: " هل قال يوماً واحداً: اللهم إني أعوذ بك من نار جهنم؟ " قلت: ما كان يدري ما نار جهنم، قال: " فلا إذا " ^(٤٧).



الهدايا والأطعمة من خلال كتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

والرواية الأخرى عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) (٤٨) قال : قلت للنبي (ﷺ) : إن أبي كان يطعم المساكين ويعتق الرقاب فهل له في ذلك من أجر؟ قال : فإن أباك كان يلتبس أمراً فأصابه (٤٩) . وذكر سلمان بن عامر (٥٠) أنه سأل رسول الله (ﷺ) فقال : إن أبي كان يقري الضيف ... ومات قبل الإسلام، قال : لن ينفعه ذلك، فلما ولى قال عليّ بالشيخ ، فلما جاء قال : أن ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه أنهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا (٥١) .

وعند المقارنة التاريخية مع كتب السيرة النبوية والتاريخ وجدنا أنها متفقة لما رواه الإمام الطحاوي فقد ذكر المؤرخون هذه الرواية بنفس الصيغة عندما سألت عائشة (رضي الله عنها) عن ابن جدعان فقال : أنه لم يقل يا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (٥٢) وعند ابن قتيبة أن رسول الله (ﷺ) قال : كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان في الهاجرة، قال وكان يأكل منها الراكب (٥٣) .

وفي حديث مقتل أبي جهل أن رسول الله (ﷺ) قال لأصحابه : " تطلبوه بين القتلى وتعرفونه بشجة في ركبته فأني تراجعت أنا وهو على على مأدبة لأبن جدعان" (٥٤) ، وذكروا أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن الصلت (٥٥) ، فأرسل إلى الشام ألفي بعير جاءت تحمل البر والشهد والسمن وجعل مناديا ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان، وأن ابن جدعان ممن حرم الخمر في الجاهلية بعد أن كان مغرماً بها، وذكر من قول رسول الله (ﷺ) : " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" (٥٦) ، وأما ما سأله عدي بن حاتم عن أبيه قال : " إن أباك أراد أمراً فأدركه ، يعني الذكر " وعن علي بن أبي طالب قال : لما أتني بسبايا طيء وقعت جارية حمراء لعساء ذلفاء عيطاء شماء الأنف ما رأيت من فصاحتها فقالت : يا محمد إن رأيت أت تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فقد كانوا يعتبرون السبي من الأمور التي يعير بها أصحابها وخاصة إذا سبيت النساء ، قالت فأني ابنة سيد قومي وأن أبي كان ... فقال يا جارية هذه صفات المؤمنين حقا لو كان أبوك مؤمناً لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباه كان يحب مكارم الأخلاق والله تعالى يحب مكارم الأخلاق، فوالذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحداً إلا بحسن الخلق" (٥٧) .

الخاتمة:

تباينت الأخلاق عند العرب تبايناً كبيراً مثلهم في ذلك مثل باقي شعوب الأرض فكما كان فيهم رذائل حسب بيئة المناطق تنكرها الفطرة السليمة تحلوا أيضاً بسجايا وشمائل طيبة وكان الكرم من أهم صفات العرب في الجاهلية والذي حرص العربي على التحلي بها، ونم البخل



وعير صاحبه، وكان لبيئتهم وظروفهم أثرا بالغا في تدعيم هذه الصفة، ففي كثير من الأحيان قد يجد العربي نفسه في أثناء سفره وترحاله وحيدا في وسط صحراوي جذب وصحراء قاحلة لا ماء ولا طعام وليس له إلا السماء عندئذ لا يكون أمامه مفرأ إلا النزول ضيفا على أهل الخيام المتناثرة، وكان من كرم العرب أنهم يتحملون الديات العظيمة ويدفعونها من أموالهم حقنا للدماء وإيثارا للسلامة وتخفيفا من ذوي العسرة فكان للخمر والميسر مكان فيهم فكانوا غالبا ما يخصصون أرباح الميسر لإطعام الفقراء والمساكين وذلك لم ينكر الإسلام نفعهما قال تعالى {وَإِنَّهُمْ لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}، لكن سرعان ما حرمهما مطلقا وكان اللحم فيهم وصوت العقل وكان الأحنف بن قيس صاحب المقولة الشهيرة : سيد القوم خادمهم وكان في الكرم حاتم الطائي وعبد الله بن جدعان.

الهوامش:

- (١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١١٨ .
- (٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٢٥ .
- (٣) والملك ذي يزن الذي أهدى للنبي (ﷺ) ليس هو سيف ذي يزن فأن سيفا توفي قبل المبعث والذي كاتب النبي (ﷺ) وأهدى إليه هو ابنه زرة . ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٦٣٤ .
- (٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٣٠ .
- (٥) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان، عداة من أهل البصرة وفد على رسول الله (ﷺ) قبل أن يسلم ومعه نجبية يهديها إليه، فقال أسلمت، قال : لا قال : أن الله نهاني أن أقبل زيد المشركين، فأسلم فقبلها منه. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٢، ص ٥٦٥ .
- (٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٤٠ .
- (٧) البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠ .
- (٨) الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ٢٢٠٨ ؛ المقرئ، امتاع الأسماح، ج ٧، ص ٥ .
- (٩) الصالحي، سبل الهدى والرشاد، ج ٩، ص ٢٨ .
- (١٠) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٧٨١ ؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٤٤ .
- (١١) الملطي، المختصر من مشكل الآثار، ج ١، ص ٢٢٦ .
- (١٢) سورة الحشر، الآية ٦ .
- (١٣) شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٣٧ .
- (١٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٤٢ .
- (١٥) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٣١ .
- (١٦) ابن اللبنة الأزدي مصدق النبي (ﷺ) روى عنه هذا الحديث أبو حميد الساعدي وقيل اسمه ابن الأتبية . أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج ٦، ص ٣٠٦٥ .
- (١٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١١٨ .
- (١٨) المغازي، ج ٣، ص ٩٧٣ .
- (١٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢١ ؛ ابن الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر، ج ١، ص .
- (٢٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٦٠ .
- (٢١) شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٢٣ .



- (٢٢) البخاري، الأدب المفرد، ص ٢٠٨ .
- (٢٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٢٥ .
- (٢٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ١٢٥ .
- (٢٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٤٧؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٦ .
- (٢٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٩ .
- (٢٧) أحمد بن أبي عمران أبو جعفر الفقيه من أصحاب الرأي واسم أبي عمران موسى بن عيسى وهو شيخ الأمام الطحاوي وهو من أكابر الحنفية توفي سنة (٢٨٠هـ) وثقه ابن يونس في تاريخه. السيوطي، حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٤٦٣ .
- (٢٨) طعام الخرس بضم الخاء وهو طعام الولادة وهو غير العقيقة ويقال طعام الخرس الذي تطعمه النفساء لخرسه، وقيل أيضا يصنع لنفساء المرأة من الطلق وقيل طعام الولادة. الذهبي، ميزان الأعتدال، ج ٢، ص ١٧٩؛ جواد، المفصل، ج ٨، ص ٢٧٦ .
- (٢٩) طعام الأعدار هو ما يصنع للختان. ابن قتيبة الدينوري، المعاني، ج ١، ص ٣٧٧ .
- (٣٠) طعام الوكيرة هو ما يصنع للبناء وللسكن المتجدد وللدخول في دار الجديدة وهو يصنع للفرارغ من البناء، وقالوا فيه: خير طعام شهد العشيرة العرس والأعدار والوكيرة. الجاحظ، البخلاء، ط ٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٧٦ .
- (٣١) طعام النقيعة هو اطعام ما يصنع للقدوم من السفر أو للمسافر وهو من النقع وهو الغبار وقيل يصنعه له غيره وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) عندما يعود من السفر يجعل طعام له ولغيره ويدعو من كان مسافرا معه. المقرئ، امتاع الأسماح، ج ٨، ص ١٧١ .
- (٣٢) أي كسر من الخبز ومفردا فلقة .
- (٣٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ٢٨٣ .
- (٣٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١١، ص ٢٨٣ .
- (٣٥) مهلهل بن ربيعة بن مرة بن جعثم أبو ليلى المهلهل، شاعر من أبطال العرب في الجاهلية لقب مهلهل لأنه أول من هلهل نسخ الشعر أي رققه وهو خال الشاعر أمرو القيس توفي سنة ١٠٠ ق.هـ. الجاحظ، الحيوان، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٤٨١ .
- (٣٦) الهزيمة والرضيمة هي ما يصنع للميت أي لأهل المصيبة .
- (٣٧) أم حكيم هي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة وأما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، تزوجها في الجاهلية كريب بن ربيعة فولدت عامر وأروى وطلحة فتزوج أروى عفان بن أبي العاص بن أمية فولدت عثمان بن عفان ثم خلف عليها عقبة بن أبي معيط فولدت الوليد وهي التي رأت في المنام أنفروا يا آل غدر إلى مصارعكم فعندما سمع أبو جهل فقال يا بني عبد مناف رضيتم أن تنتبأ رجالكم حتى تنتبأ نساكنم وبعد ثلاث حتى صاح ضمضم بن عمر: يا معشر قريش اللطيمة أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه الغوث الغوث فلم يتخلف من أشرفها أحد سوى أبي لهب فكانت وقعة بدر وخرجوا فعلا إلى مصارعهم وقتلوا جميعا. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٧ .
- (٣٨) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ٢٠ .
- (٣٩) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ٧٣٧؛ الخركوشي، شرف المصطفى، ج ٤، ص ٤٥٤ .
- (٤٠) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٨ .
- (٤١) السهيلي، الروض الأنف، ج ٧، ص ١٨١ .
- (٤٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٢٩٧ .
- (٤٣) سورة الكهف، الآية ٧٧ .
- (٤٤) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٢، ص ٥٩٧ .
- (٤٥) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ٣١ .



- (٤٦) (الحلبي،، السيرة الحلبية، ج٢، ص ٢٥٥ .
- (٤٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١١، ص ١٤٩ .
- (٤٨) (عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن أمراء القيس الطائي، أحد بني ثعل يكنى أبا طريف نزل الكوفة وابتنى بها دارا في طيئ ولم ينزل مع علي بن أبي طالب (ﷺ) شهد معه الجمل وصفين وذهبت عينه يوم الجمل وتوفي بالكوفة زمن المختار سنة (٦٢٨هـ/٦٨٧م) . ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص ٩٩ .
- (٤٩) (الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١١، ص ١٥٠ ؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٧، ص ٢٧٩ .
- (٥٠) (سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ضبة ، لم يكن من الصحابة ضبي غيره نزل البصرة وتوفي بها. أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج٣، ص ١٣٣١ .
- (٥١) (الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١١، ص ١٥١ .
- (٥٢) (القزويني، عبد الكريم بن محمد(ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م) التدوين في أخبار قزوين، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م)، ج١، ص ٢٠٦ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢، ص ٢١٨ .
- (٥٣) (ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ١٢٤ ؛ ابن الضياء، محمد بن أحمد بن الضياء(ت ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبور الشريف، تح : علاء ابراهيم و أيمن نصر، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص ٦٦ .
- (٥٤) (ابن كثير، السيرة النبوية، ج١، ص ١١٧ .
- (٥٥) (أمية بن الصلت الثقفي واسم أبي الصلت عبد الله بن ربيعة ، وكان أمية قد قرأ الكتب المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان وكان يؤمل أن يكون ذلك النبي (ﷺ) فلما بلغه خروج النبي (ﷺ) كفر به حسدا ولما سمع رسول الله (ﷺ) شعره قال أمن لسانه وكفر قلبه . الديار بكري، تاريخ الخميس، ج١، ص ٤١٢ .
- (٥٦) (الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١٥، ص ٢٥٣ ؛ السهيلي، الروض الأنف، ج٢، ص ٤٩ ؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ج١، ص ٢٥٦ .
- (٥٧) (ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص ٢٥٣ .

المصادر والمراجع:

اولا: القرآن الكريم

المصادر:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م).
- صحيح البخاري ، تح: محمد زهير ، ط١ ، دار طوق النجاة ، د ، مك ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب(ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م).
- الحيوان، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
- الإصابة في تمييز الصحابة ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- الخركوشي، عبد الملك بن محمد(ت ٤٠٧هـ/ ١٠١٦م).
- شرف المصطفى، ط١، دار البشائر الإسلامية، مكة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الخطيب البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م).
- تاريخ بغداد ، تح : بشار عواد معروف ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م).



- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م).
- الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
- الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى وآخرين، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م).
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، (مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).
- ابن الضياء، محمد بن أحمد بن الضياء (ت ٨٥٤هـ/١٤٥٠م).
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تح: علاء إبراهيم و أيمن نصر، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).
- البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، د، مك، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م).
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م).
- السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرين، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مصر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م).
- إمتاع الأسماع بما للنبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح: محمد عبد الحميد النميسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- علي، جواد (ت ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقى، د، مك، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٤٤هـ/١٦٣٤م).
- السيرة الحلبية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

Sources and references:

First: the Holy Quran

Sources:

Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad (d. 630 AH / 1232 AD)



The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH / 1994 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 CE.)
- Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Dr., Makkah, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Jahiz, Amr bin Bahr bin Mahboub (d. 255 AH / 868 AD.)
Animal, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (Beirut, 1424 AH / 2003 AD.)
Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad (d. 852 AH / 1448 AD.)

Al-Isabah fi Ta'misiyyah al-Sahabah, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH / 1994 AD

Al-Kharkushi, Abd al-Malik bin Muhammad (d. 407 AH / 1016 CE.)
- Sharaf Al-Mustafa, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Mecca, 1424 AH / 2003 AD.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit (d. 463 AH / 1070 AD.)
The History of Baghdad, edited by: Bashar Awwad Maarouf, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1422 AH / 2002 AD.

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH / 1347 CE.)
The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Edited by: Omar Abdel Salam Tadmouri, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1413 AH / 1993 AD.

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea (d. 230 AH / 844 AD.)
Al-Tabaqat al-Kubra, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH / 1990 AD.

Al-Samani, Abu Saad Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour (d. 562 AH / 1166 AD.)

Genealogy, edited by: Abd al-Rahman bin Yahya and others, 1st edition, The Ottoman Encyclopedia Council, Haidar Abad, 1382 AH / 1962 AD

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH / 1505 AD.)
Hasan Lecture on the History of Egypt and Cairo, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, (Egypt, 1387 AH / 1967 AD.)

Ibn Al-Diyaa, Muhammad bin Ahmed bin Al-Diyaa (d. 854 AH / 1450 AD.)
- The history of the honorable Mecca, the Grand Mosque, the honorable city, and the honorable grave, edited by: Alaa Ibrahim and Ayman Nasr, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut, 1424 AH / 2004 AD.)

Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar (d. 774 AH / 1372 AD.)



The Beginning and the End, edited by: Ali Shiri, 1st edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, d, Makkah, 1418 AH / 1988 AD

Al-Suhaili, Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed (d. 581 AH / 1185 AD.)

- Al-Rawd Al-Naf fi Explanation of the Prophet's Biography by Ibn Hisham, edited by: Omar Abdel-Salam Al-Salami, 1st Edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1421 AH / 2000 AD.

Ibn Hisham, Abu Muhammad Abd al-Malik bin Hisham (d. 218 AH / 833 CE.)

- Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Al-Sakka and others, 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company in Egypt, Egypt, 1375 AH / 1955 AD.

Al-Mazi, Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf (d. 742 AH / 1341 AD.)

Refinement of perfection in the names of men, edited by: Bashar Awad Maarouf, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1400 AH / 1980 AD

Al-Maqrizi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali (d. 845 AH / 1441 CE.)

- Enjoyment of hearing with what the Prophet (may God bless him and grant him peace) has in terms of conditions, wealth, grandchildren, and belongings, edited by: Muhammad Abdul Hamid Al-Nemisi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1420 AH / 1999 AD.

Ali, Jawad (d. 1408 AH / 1987 AD.)

Al-Mufasssal in the History of the Arabs Before Islam, 4th Edition, Dar Al-Saqi, Dr. Makkah, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Halabi, Ali bin Ibrahim bin Ahmed (d. 1044 AH / 1634 AD.)

- Al-Sirah Al-Halabiah, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1427 AH / 2007 AD

